# معيار المحاسبة المصرى رقم ( ٣٧ )

# عقود التأمين

# معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧)

## عقود التأمين


| المحتويات | فقـــــرات |
|---|---|
| هدف المعيار | ١ |
| نطاق المعيار | ٢-٦ |
| المشتقات الضمنية | ٧-٩ |
| فصل المكونات الإيداعية | ١٠-١٢ |
| الاعتراف والقياس | |
| الاعفاء المؤقت من بعض المعايير المحاسبية المصرية الأخرى | ١٣-١٤ |
| اختبار مدى كفاية الالتزامات | ١٥-١٩ |
| اضمحلال قيمة أصول إعادة التأمين | ٢٠ |
| التغييرات فى السياسات المحاسبية | ٢١-٢٣ |
| اسعار الفوائد السوقية الحالية | ٢٤ |
| استمرار الممارسات القائمة | ٢٥ |
| الحيطة والحذر | ٢٦ |
| هوامش الاستثمار المستقبلية | ٢٧-٢٩ |
| محاسبة الظل | ٣٠ |
| عقود التأمين التى يتم اقتناؤها من خلال تجميع الأعمال أو نقل المحافظ التأمينية | ٣١-٣٣ |
| أشكال المشاركة الاختيارية | |
| أشكال المشاركة الاختيارية فى عقود التأمين | ٣٤ |
| أشكال المشاركة الاختيارية فى الأدوات المالية | ٣٥ |
| الإفصاح | |
| شرح المبالغ المعترف بها | ٣٦-٣٧ |
| طبيعة ومدى المخاطر الناتجة عن عقود التأمين | ٣٨-٣٩ أ |
| ملحق – تعريف عقد التأمين | |

# معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧)
# عقود التأمين

## هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد طريقة إعداد التقارير المالية الخاصة بعقود التأمين من قبل أية منشأة تصدر مثل هذه العقود (والمذكورة فى هذا المعيار باسم " شركة التأمين") ويتطلب هذا المعيار على وجه الخصوص مايلي:

(أ) نطاق محدود من التعديلات التى يتم إدخالها على نظم المحاسبة فى شركات التأمين فيما يتصل بعقود التأمين.

(ب) الإفصاح الذي يحدد ويوضح المبالغ التى تظهر فى القوائم المالية الخاصة بشركة التأمين والتى تنشأ عن عقود التأمين بما يساعد مستخدمى القوائم المالية فى فهم قيم وتوقيتات ومدى عدم التأكد فى التدفقات النقدية المستقبلية عن عقود التأمين.

## نطاق المعيار

٢- على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على ما يلي:

(أ) عقود التأمين (بما فى ذلك عقود إعادة التأمين) التى تصدرها وعقود إعادة التأمين التى تحتفظ بها.

(ب) الأدوات المالية التى تصدرها والتى تتسم بأحد أشكال المشاركة الاختيارية (راجع الفقرة "٣٥"). ويتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) " الأدوات المالية: الإفصاح" الإفصاح عن الأدوات المالية، بما فى ذلك الأدوات المالية التى تحتوي على تلك الأشكال.

٣- لا يتناول هذا المعيار الجوانب الأخرى المتعلقة بالمعالجات المحاسبية التى تقوم بها شركة التأمين، على سبيل المثال المعالجة المحاسبية للأصول المالية التى تحتفظ بها شركات التأمين والالتزامات التى تصدرها (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ".

٤- لا تنطبق أحكام هذا المعيار على ما يلي:

(أ) ضمانات المنتجات الصادرة مباشرة من المصنع، أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) " المخصصات والأصول والالتزامات المحتملة ").

(ج) الأصول والالتزامات الخاصة بصاحب العمل بموجب خطط مزايا العاملين (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) " مزايا العاملين" ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية على أسهم " Share-based payment) والتزامات مزايا التقاعد المعدة طبقاً لنظم المعاشات ذات المزايا المحددة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢١) " المحاسبة والتقارير عن نظم مزايا التقاعد"). الحقوق التعاقدية أو الالتزامات التعاقدية المتوقفة على الإستخدام المستقبلى أو الحق المستقبلى فى إستخدام بند غير مالي (على سبيل المثال، بعض رسوم الترخيص والإتاوات، والبنود المماثلة) (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة ").

(د) عقود الضمان المالي إلا إذا كان المصدر قد أكد في وقت سابق أنه يعتبر هذه العقود عقود تأمين وأنه استخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين، وفى هذه الحالة يمكن للمصدر أن يختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) أو هذا المعيار على عقود الضمان المالي هذه، ويمكن للمصدر إجراء هذا الاختيار لكل عقد على حده، إلا أن الاختيار لكل عقد يكون غير قابل للتعديل.

(هـ) المقابل المحتمل سداده أو تحصيله عن عملية تجميع الأعمال (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) "تجميع الأعمال").

(و) عقود التأمين المباشرة التى تحتفظ بها المنشأة (عقود التأمين المباشرة التى تكون المنشأة فيها هى حامل الوثيقة أى الطرف المؤمن عليه). إلا أنه يجب على معيد التأمين تطبيق هذا المعيار على عقود إعادة التأمين التى يحتفظ بها.

٥- للتسهيل فى البحث، يصف هذا المعيار أى منشأة تصدر عقود تأمين بأنها شركة تأمين، وذلك سواء كانت هذه الصفة لأغراض قانونية أو إشرافية.

٦- ويعتبر عقد إعادة التأمين نوعاً من عقود التأمين. وعليه فإن الإشارة إلى عقود التأمين فى هذا المعيار تنطبق أيضاً على عقود إعادة التأمين.

**المشتقات الضمنية**

٧- يقضى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) أن تفصل بعض المشتقات الضمنية عن عقدها الأصلى، وتقاس بقيمتها العادلة وتدرج التغييرات على قيمتها العادلة بالأرباح أو الخسائر. وينطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على المشتقات الضمنية فى أى عقد تأمين ما لم تكن المشتقة الضمنية ذاتها عبارة عن عقد تأمين.

٨- واستثناءً من الشرط المنصوص عليه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، فإن شركة التأمين ليست ملزمة بفصل وقياس حق خيار حامل الوثيقة فى التنازل عن عقد التأمين مقابل مبلغ ثابت (أو مقابل مبلغ يحدد بموجب قيمة ثابتة ومعدل عائد) وذلك حتى إذا كان سعر ممارسة الحق يختلف عن القيمة الدفترية للالتزام التأمينى.

٩- وتنطبق فقرة "٨" بذات الطريقة على خيارات التنازل عن أداة مالية تحتوي على شكل من أشكال المشاركة الاختيارية.

**فصل المكونات الايداعية**

١٠- تحتوي بعض عقود التأمين على كل من مكون تأمينى ومكون إيداعى. وفى بعض الأحيان، ينبغى على شركة التأمين أو يجوز لها فصل تلك المكونات عن بعضها البعض:

(أ) ويكون هذا الفصل لازماً إذا تم إستيفاء الشرطين التاليين معاً:

(١) إذا كانت شركة التأمين تستطيع أن تقيس المكون الإيداعى على حده (بما فى ذلك أية خيارات ضمنية للاسترداد النقدى).

و (٢) إذا كانت السياسة المحاسبية التى تتبعها شركة التأمين لا تتطلب إثبات جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن المكون الإيداعى.

(ب) تكون عملية الفصل المذكورة مسموح بها، ولكن غير ملزمة، إذا كان بوسع شركة التأمين قياس المكون الإيداعى على حدة كماهو مبين فى البند (أ) (١) ولكن تقتضي سياستها المحاسبية إثبات جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن المكون الإيداعى بغض النظر عن الأساس المستخدم لقياس تلك الحقوق والالتزامات.

(ج) ولا يجوز إجراء عملية الفصل إذا لم يكن بوسع شركة التأمين قياس المكون الإيداعى منفصلاً كماهو مبين فى البند (أ) (١).

١١- فيما يلي مثال لحالة لا تستلزم فيها السياسة المحاسبية لشركة تأمين إثبات جميع الالتزامات الناشئة عن المكونات الإيداعية. يتلقى معيد التأمين الصادر فى عقود إعادة التأمين تعويضاً عن الخسائر من معيدى التأمين، إلا أن العقد يلزم معيد التأمين الصادر فى عقود إعادة التأمين برد التعويض فى السنوات المقبلة. وينشأ هذا الالتزام من المكون الإيداعى. أما إذا كانت السياسة المحاسبية التى يتبعها معيد التأمين الصادر فى عقود إعادة التأمين تسمح له بإثبات التعويض كإيراد بدون قيد الالتزام الناشئ عنه يصبح الفصل فى هذه الحالة لازماً.

١٢- لكي يتم الفصل بين مكونات عقد ما، يجب على شركة التأمين:

(أ) أن تطبق هذا المعيار على المكون التأمينى.

و (ب) أن تطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على المكون الإيداعى.

**الاعتراف والقياس**

**الإعفاء المؤقت من بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى**

١٣- تحدد الفقرات من "١٠" إلى "١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) " السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء"، الضوابط التى يجب على المنشأة استخدامها عند وضع سياسة محاسبية إذا لم يكن هناك معيار محاسبى مصرى ينطبق على وجه الخصوص على أحد البنود. إلا أن هذا المعيار يعفى شركة التأمين من تطبيق تلك الضوابط على سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عقود التأمين التى تصدرها الشركة (بما فى ذلك تكاليف الحصول عليها وما يتصل بها من أصول معنوية، مثل تلك الوارد بيانها فى الفقرتين "٣١" و"٣٢").

و (ب) عقود إعادة التأمين التى تحتفظ بها الشركة.

١٤- لا يعفى هذا المعيار شركة التأمين من بعض الآثار المترتبة على الضوابط الواردة فى الفقرات من "١٠" إلى "١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) ، ويجب على شركة التأمين على وجه الخصوص أن:

(أ) ألا تثبت ضمن الالتزامات أية مخصصات للمطالبات المستقبلية المحتملة، إذا كانت تلك المطالبات تنشأ بموجب عقود تأمين غير قائمة فى وقت إعداد التقرير المالي (على سبيل المثال: مخصصات الكوارث ومخصصات المساواة).

(ب) تقوم بإجراء اختبار مدى كفاية الالتزامات الوارد بيانها فى الفقرات من "١٥" إلى "١٩".

(ج) تلغى التزامات التأمين (أو جزء منها) من ميزانيتها عندما وفقط عندما يتم انقضائها، أى عندما يتم الإبراء من الالتزامات الواردة فى العقد أو إلغائها أو انقضائها.

(د) لا تجرى مقاصة بين البنود التالية:

(١) أصول إعادة التأمين مقابل التزامات التأمين المتصلة بها.

أو (٢) الإيرادات أو المصروفات الناشئة عن عقود إعادة التأمين مقابل المصروفات أو الإيرادات الناشئة عن عقود التأمين المتصلة بها.

(هـ) تدرس ما إذا كانت أصول إعادة التأمين الخاصة بها قد تعرضت لعوامل اضمحلال القيمة (راجع الفقرة"٢٠").

**اختبار مدى كفاية الالتزامات**

**١٥- يجب على شركة التأمين أن تقوم فى كل تاريخ لإعداد التقارير المالية بتقييم مدى كفاية التزاماتها التأمينية المعترف بها، وذلك بإستخدام التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بموجب عقود التأمين الخاصة بها. وإذا تبين من ذلك التقييم أن القيمة الدفترية لالتزامات التأمين (مخصوماً منها تكاليف الاقتناء المؤجلة والأصول المعنوية المتصلة بها مثل تلك التى سيتم مناقشتها فى الفقرتين "٣١" و"٣٢") غير كافية فى ضوء التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية، يتم قيد العجز برمته ضمن الأرباح أو الخسائر.**

١٦- إذا كانت شركة التأمين تتبع اختبار مدى كفاية الالتزامات الذي يستوفى حداً أدنى من الشروط، فإن المعيار لا يفرض أية شروط أخرى. والحد الأدنى من الشروط يتمثل فيما يلي:

(أ) أن يراعى الاختبار التقديرات الحالية لجميع التدفقات النقدية التعاقدية، وما يتصل بها من تدفقات نقدية مثل تكاليف تسوية المطالبات، علاوة على التدفقات النقدية الناشئة عن الخيارات الضمنية والضمانات.

(ب) إذا أسفر الاختبار عن عدم كفاية الالتزامات، يتم قيد العجز برمته ضمن الأرباح أو الخسائر.

١٧- إذا كانت السياسات المحاسبية المعمول بها لدى شركة التأمين لا تستلزم إجراء اختبار لمدى كفاية الالتزامات يستوفى الحد الأدنى من الشروط الوارد بيانها فى الفقرة "١٦"، يتعين على شركة التأمين:

(أ) أن تحدد القيمة الدفترية للالتزامات التأمينية ذات الصلة(*) مخصوماً منها القيمة الدفترية لكل من:

(١) أية تكاليف اقتناء ذات صلة.

و (٢) أية أصول معنوية ذات صلة، مثل تلك الأصول التى يتم إقتناؤها فى حالة تجميع الأعمال أو نقل المحافظ التأمينية (راجع الفقرتين "٣١" و"٣٢"). إلا أن أصول إعادة التأمين ذات الصلة لا تؤخذ فى الاعتبار لأن شركة التأمين تعاملها محاسبياً معاملة مستقلة (راجع الفقرة "٢٠").

(ب) أن تحدد ما إذا كان المبلغ المبين فى البند (أ) أقل من القيمة الدفترية التى كان من المفترض أن يتم استيفاؤها إذا كانت التزامات التأمين المتصلة بها داخلة فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨). فإذا كان المبلغ أقل، فعلى شركة التأمين أن تثبت الفرق بالكامل ضمن الأرباح أو الخسائر وعليها أيضاً أن تخفض القيمة الدفترية لتكاليف الاقتناء المؤجلة ذات الصلة أو الأصول المعنوية ذات الصلة أو أن ترفع القيمة الدفترية لالتزامات التأمين ذات الصلة.

١٨- إذا استوفى اختبار مدى كفاية الالتزامات لدى شركة التأمين الحد الأدنى من الشروط المبينة فى الفقرة "١٦"، يتم تطبيق الاختبار على المستوى الإجمالي المبين فى هذا الاختبار. وإذا لم يستوف اختبار مدى كفاية الالتزامات الحد الأدنى المذكور من الشروط، يتم إجراء المقارنة الوارد بيانها فى الفقرة "١٧" على مستوى مجموعات من العقود التأمينية التى تخضع لمخاطر مشابهة إلى حد كبير ويتم إدارتها مجتمعة كما لو كانت محفظة واحدة.

١٩- يعبر المبلغ الوارد فى الفقرة "١٧ب" (أى نتيجة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨)) عن هوامش الاستثمار المستقبلى (راجع الفقرات من "٢٧" إلى "٢٩") وذلك فقط فى حالة ما إذا كان المبلغ المبين فى الفقرة "١٧أ" يعكس أيضاً تلك الهوامش.

---

(*) الالتزامات التأمينية ذات الصلة هى تلك الالتزامات التأمينية وتكاليف الاقتناء المؤجلة ذات الصلة وما يتصل بها من أصول معنوية التى لا تقضى السياسات المحاسبية لشركة التأمين إجراء اختبار لمدى إستيفائها الحد الأدنى من الشروط الواردة فى الفقرة "١٦".

**اضمحلال قيمة أصول إعادة التأمين**

٢٠- إذا تعرض أصل إعادة التأمين الخاص بمعيدى التأمين الصادر فى عقد إعادة التأمين لاضمحلال فى قيمته يجب على معيد التأمين الصادر تخفيض القيمة الدفترية للأصل بناءً على تعرضه لاضمحلال قيمته، ويجب عليه أيضاً قيد الخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة ضمن الأرباح أو الخسائر، ويتعرض أصل إعادة التأمين لعوامل الاضمحلال فى القيمة على الحالات التالية دون غيرها:

(أ) إذا كانت هناك أدلة موضوعية نتيجة لوقوع حدث بعد الاعتراف الأولى لأصل إعادة التأمين بان معيد التأمين الصادر قد لا يحصل على جميع المبالغ المستحقة له بموجب شروط العقد.

و (ب) إذا كان لهذا أثر – قابل للقياس بدرجة يعتمد عليها – على المبالغ التى سوف يحصل عليها معيد التأمين الصادر من شركة إعادة التأمين.

**التغييرات فى السياسات المحاسبية**

٢١- تنطبق الفقرات من "٢٢" الى ٣٠" على كل من التغييرات فى السياسات المحاسبية التى تدخلها شركة التأمين التى تطبق بالفعل معايير المحاسبة المصرية والتغييرات التى تدخلها شركات التأمين التى تطبق معايير المحاسبة المصرية لأول مرة.

**٢٢- يجوز لشركة التأمين أن تغير سياستها المحاسبية بالنسبة لعقود التأمين ويقتصر ذلك فى حالة ما إذا كان من شأن التغيير أن يجعل القوائم المالية أكثر موضوعية لمتخذى القرار الاقتصادى وليست أقل مصداقية أو تجعلها أكثر مصداقية وليست أقل موضوعية. وتحكم شركة التأمين على مدى الموضوعية والمصداقية باستخدام المعايير المبينة فى المعيار المصرى رقم (٥).**

٢٣- لكي تبرر شركة التأمين تغيير سياستها المحاسبية فيما يتصل بعقود التأمين عليها ان تفصح عن التغيير الذي يجعل القوائم المالية الخاصة بها أقرب إلى الالتزام بمتطلبات المعايير المبينة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)، إلا انه ليس من المفترض أن يحدث هذا التغيير التزاماً كاملاً بتلك المعايير وفيما يلي تناولاً لبعض الأمور الهامة ذات الصلة:

(أ) أسعار الفائدة الحالية (الفقرة "٢٤")،

(ب) استمرار الممارسات القائمة (الفقرة "٢٥")،

(ج) الحيطة والحذر (الفقرة "٢٦")،

(د) هوامش الاستثمار المستقبلية (الفقرات من "٢٧" الى "٢٩")،

(ه) محاسبة الظل (المحاسبة المقابلة) (الفقرة "٣٠").

**أسعار الفوائد السوقية الحالية**

٢٤- يجوز لشركة التأمين ولكن لا يلزمها تغيير سياستها المحاسبية بحيث تعيد قياس التزامات التأمين المخصصة(*) بحيث تعكس أسعار الفائدة السوقية الحالية وتثبت التغيرات التى تطرأ على تلك الالتزامات ضمن الأرباح أو الخسائر، وعندئذ يجوز لها أيضاً إتباع سياسات محاسبية تتطلب تقديرات واقتراحات حالية أخرى بالنسبة للالتزامات المخصصة، ويسمح الاختيار في هذه الفقرة لشركة التأمين بتغيير سياساتها المحاسبية للالتزامات المحددة دون تطبيق هذه السياسات بشكل متناسق مع كافة الالتزامات كما قد يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٥). وإذا حددت شركة التأمين التزامات لهذا الاختيار، عليها الاستمرار فى تطبيق أسعار الفائدة السوقية الحالية (وإن أمكن التقديرات والافتراضات الحالية الأخرى) بانتظام فى جميع الفترات على جميع هذه الالتزامات إلى أن تنقضى.

**استمرار الممارسات القائمة**

٢٥- يجوز لشركة التأمين ان تستمر فى الممارسات التالية إلا أن البدأ فى إتباع أى منها يؤدى إلى عدم الوفاء بمتطلبات الفقرة "٢٢":

(أ) قياس قيمة الالتزامات التأمينية بقيمتها المستقبلية (أى بدون خصمها وصولاً للقيمة الحالية).

(ب) قياس قيمة الحقوق التعاقدية فى أتعاب إدارة الاستثمار المستقبلية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة التى يتم تحديدها فى ضوء الأتعاب الحالية التى يتقاضاها مشاركو السوق الآخرون عن خدمات مماثلة. وغالباً ما تكون القيمة العادلة فى بداية تلك الحقوق التعاقدية مساوية لتكاليف نشأة هذه الحقوق التى تم سدادها، ما لم تكن أتعاب إدارة الاستثمار المستقبلية والتكاليف المتعلقة بها تتغير بصورة مختلفة عن المتغيرات السوقية.

---

(*) فى هذه الفقرة تتضمن التزامات التأمين تكاليف الاقتناء المؤجلة ذات الصلة والأصول المعنوية ذات الصلة، مثل تلك التى تمت مناقشتها فى الفقرتين "٣١" و"٣٢"

(ج) استخدام سياسات محاسبية غير موحدة لعقود التأمين (وتكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها وما يتصل بها من أصول معنوية، إن وجدت) الخاصة بالشركات التابعة، فيما عدا ماهو مسموح به فى الفقرة "٢٤". ان لم تكن تلك السياسات المحاسبية موحدة فيجوز لشركة التأمين أن تغير تلك السياسات إذا لم ينشأ عن ذلك التغيير سياسات محاسبية أكثر تنوعاً علاوة على استيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا المعيار.

**الحيطة والحذر**

٢٦- لا يجب على شركة التأمين تغيير سياستها المحاسبية بالنسبة لعقود التأمين لمجرد تجنب الحرص المفرط. إلا أنه إذا كانت شركة التأمين تقوم بالفعل بقياس عقود التأمين الخاصة بها بحرص كاف، فعليها ألا تلجأ الى حرص إضافى.

**هوامش الاستثمار المستقبلية**

٢٧- لا يجب على شركة التأمين تغيير سياستها المحاسبية فيما يتصل بعقود التأمين بغية استبعاد هوامش الاستثمار المستقبلية. إلا أن هناك ثمة احتمال موضوعى بأن القوائم المالية الخاصة بشركة التأمين ستصبح أقل موضوعية وأقل مصداقية إذا ما تبنت سياسة محاسبية تعكس هوامش استثمار مستقبلية فى قياس عقود التأمين ما لم تؤثر هذه الهوامش على المدفوعات التعاقدية. وفيما يلي مثالان للسياسات المحاسبية التى تعكس تلك الهوامش:

(أ) استخدام سعر الخصم الذي يعكس العائد المقدر على أصول شركة التأمين.

أو (ب) تقدير العوائد المستقبلية على تلك الأصول باستخدام سعر عائد تقديرى، ثم خصم تلك العوائد التقديرية بسعر عائد مختلف وتضمين النتيجة فى قياس قيمة الالتزامات.

٢٨- يجوز لشركة التأمين ان تتجاوز الاحتمال الوارد بيانه فى الفقرة "٢٧" وذلك إذا ما صاحب تغيير السياسات المحاسبية زيادة فى درجة الموضوعية والثقة فى قوائمها المالية بما يكفى لتجاوز النقص فى مدى الموضوعية والثقة التى تسبب فيها تضمين هوامش استثمار مستقبلية، ومثال ذلك أن السياسات المحاسبية التى تتبعها إحدى شركات التأمين فيما يخص عقود التأمين تتضمن افتراضات تتسم بالحرص المفرط وتم وضعها منذ بداية ممارسة النشاط، وكذلك سعر خصم تحدده الجهة الرقابية بدون الرجوع مباشرة الى ظروف السوق وتجاهل بعض الخيارات والضمانات الضمنية. يتعين على شركة التأمين،

فى هذه الحالة، أن تعمل على أن تكون قوائمها المالية أكثر موضوعية مع عدم المساس بمدى إمكانية الاعتماد عليها وذلك عن طريق التحول إلى أساس محاسبى شامل موجه لخدمة المستثمر ومستخدم على نطاق واسع ويتضمن ما يلي:

(أ) التقديرات والافتراضات الحالية.

و (ب) تعديل معقول (ولكن بعيد عن الحرص المفرط) بما يعكس درجة المخاطرة وعدم التأكد.

و (ج) قياسات تعبر عن كل من فرق القيمة بالزيادة والقيمة الزمنية للخيارات والضمانات الضمنية.

و (د) سعر الخصم السارى بالسوق حتى وإن كان هذا السعر يعبر عن العائد المقدر على أصول شركة التأمين.

٢٩- فى بعض مناهج القياس، يتم استخدام سعر الخصم لتحديد القيمة الحالية لهامش الربح المستقبلى، ثم ينسب هامش الربح المشار إليه إلى فترات مختلفة باستخدام معادلة ما. وفى هذه المناهج يكون تأثير سعر الخصم على قياس الالتزامات تأثيراً غير مباشر، وعلى وجه الخصوص فإن استخدام سعر خصم أقل ملائمة يكون له أثر ضئيل أو يكاد يكون معدوم الأثر على قياس الالتزامات عند بدء ممارسة النشاط بينما انه فى بعض المناهج الأخرى فإن سعر الخصم يحدد قياس الالتزامات بصورة مباشرة. وفى الحالة الأخيرة وبسبب أن استخدام سعر خصم مرتبط بالعائد على الأصول يكون له أثر أكثر أهمية فانه من المستبعد أن تكون شركة التأمين قادرة على تجاوز الاحتمال المبين في الفقرة"٢٧".

**محاسبة الظل**

٣٠- فى بعض النماذج المحاسبية، يكون للأرباح أو الخسائر المحققة على أصول شركة التأمين أثر مباشر على قياس بعض أو كل من (أ) الالتزامات التأمينية، (ب) تكاليف الاقتناء المؤجلة ذات الصلة، (ج) الأصول المعنوية ذات الصلة، مثل تلك الوارد بيانها فى الفقرتين "٣١" و"٣٢". ويجوز لشركة التأمين، ولكن لا يلزمها، ان تغير سياستها المحاسبية بحيث يؤثر الربح أو الخسارة المسجلة وغير المحققة على تلك القياسات بذات الطريقة التى تؤثر بها الأرباح أو الخسائر المحققة. ويتم إثبات التعديل الخاص بالالتزامات التأمينية (أو تكاليف الاقتناء المؤجلة أو الأصول المعنوية) ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى ويقتصر ذلك على حالة ما إذا كانت المكاسب أو الخسائر غير المحققة تم إثباتها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى. وأحياناً ما توصف هذه الممارسة بـ "محاسبة الظل".

**عقود التأمين التى يتم اقتناؤها من خلال تجميع الأعمال أو نقل المحافظ التأمينية**

٣١- التزاماً بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) "تجميع الأعمال" يتعين على شركة التأمين، فى تاريخ الاقتناء، أن تقيس بالقيمة العادلة الالتزامات التأمينية التى يتم تحملها والأصول المخصصة التى يتم اقتنائها عند تجميع الأعمال. إلا انه يجوز لشركة التأمين، وليست ملزمة بذلك، أن تستخدم نموذجاً موسعاً يعمل على تقسيم القيمة العادلة لعقود التأمين المشتراة الى مكونين:

(أ) التزام يتم قياسه طبقاً للسياسات المحاسبية التى تتبعها شركة التأمين فيما يتصل بعقود التأمين التى تصدرها.

و (ب) أصل معنوى يمثل الفرق بين (١) القيمة العادلة للحقوق والالتزامات التأمينية المقتناه و (٢) المبلغ الوارد بيانه فى البند (أ).

ويكون القياس اللاحق لهذا الأصل متوافقاً مع قياس الالتزام التأمينى المتعلق به.

٣٢- يجوز لشركة التأمين التى تشترى محفظة من عقود التأمين ان تستخدم طريقة النموذج الموسع الوارد بيانها فى الفقرة "٣١".

٣٣- تستبعد الأصول المعنوية الوارد بيانها فى الفقرتين "٣١" و"٣٢" من نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" إلا أن كلاً من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) ينطبق على قوائم العملاء وعلاقات العملاء التى تعبر عن التوقعات الخاصة بالعقود المستقبلية التى لا تعد جزءاً من حقوق التأمين التعاقدية والتزامات التأمين التعاقدية التى كانت قائمة فى تاريخ تجميع الأعمال أو نقل ملكية المحفظة التأمينية.

**أشكال المشاركة الاختيارية**

**أشكال المشاركة الاختيارية فى عقود التأمين**

٣٤- تتضمن بعض عقود التأمين شكلاً من أشكال المشاركة الاختيارية بالإضافة إلى ما يسمى "عنصر مضمون". وبالنسبة لشركة التأمين المصدرة لذلك العقد:

(أ) يجوز لها، ولكن لا يجب عليها، أن تقيد العنصر المضمون مستقلاً عن شكل المشاركة الاختيارية. وإذا لم تقم الشركة بقيد تلك العناصر على حدة عليها أن تبوب العقد برمته ضمن الالتزامات. أما إذا قامت بتبويب تلك العناصر كل على حدة، يجب عليها أن تبوب العنصر المضمون ضمن الالتزامات.

(ب) عليها إذا قامت بقيد شكل المشاركة الاختيارية مستقلاً عن العنصر المضمون أن تبوب ذلك الشكل إما ضمن الالتزامات أو على انه بند مستقل من بنود حقوق الملكية. ولا يحدد هذا المعيار كيفية تحديد مصدر العقد لما إذا كان الشكل المذكور يعد التزاماً أو حق ملكية. ويجوز لشركة التأمين أن تقسم الشكل المذكور الى جزء يعد التزام وجزء يعد حق ملكية، كما يجب عليها استخدام سياسة محاسبية موحدة للتعامل مع هذا التقسيم ولا يجوز لها أن تصنف ذلك الشكل على أنه فئة وسطية لا تنتمي لأي من الالتزامات أو حقوق الملكية.

(ج) يجوز لها قيد جميع أقساط التأمين التى تم استلامها كإيرادات بدون فصل أى جزء منها يتصل بمكون حقوق الملكية. ويتم قيد التغيرات الناتجة فى العنصر المضمون وفى الجزء المبوب ضمن الالتزامات من شكل المشاركة الاختيارية ضمن الأرباح أو الخسائر. وإذا تم تبويب شكل المشاركة الاختيارية كلياً أو جزئياً ضمن حقوق الملكية يجوز ان يتم عزو جزء من الأرباح أو الخسائر الى ذلك الشكل (بذات الطريقة التى يجوز بها عزو جزء منه إلى حقوق الأقلية) وتقوم شركة التأمين بإثبات الجزء المذكور من الأرباح أو الخسائر المتعلقة بمكونات حقوق الملكية الخاصة بشكل المشاركة الاختيارية كتخصيص للأرباح أو الخسائر وليس كمصروفات أو إيراد (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١) " عرض القوائم المالية ").

(د) عليها إذا كان العقد يحتوي على مشتقات ضمنية داخل نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) أن يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على المشتقات الضمنية المذكورة.

(هـ) يجب عليها فى جميع الأحوال غير المبينة فى الفقرات من "١٤" إلى "٢٠" وفى البنود من (أ) الى (د) من الفقرة " ٣٤" أن تستمر فى تطبيق سياساتها المحاسبية القائمة على تلك العقود ما لم تغير تلك السياسات المحاسبية بحيث تلتزم بالفقرات من "٢١" الى "٣٠".

**أشكال المشاركة الاختيارية فى الأدوات المالية**

٣٥- تسري الشروط المنصوص عليها فى الفقرة "٣٤" أيضاً على الأدوات المالية التى تحتوي على أشكال المشاركة الاختيارية بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) إذا قامت شركة التأمين بتبويب شكل المشاركة الاختيارية برمته ضمن الالتزامات يجب عليها أن تطبق إختبار مدى كفاية الالتزامات الوارد فى الفقرات من "١٥" الى "١٩" على العقد برمته (أى على كل من العنصر المضمون وشكل المشاركة الاختيارية). ولا تلتزم الشركة بأن تحدد المبلغ الذي سينتج عن تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على العنصر المضمون.

**(ب) إذا قامت شركة التأمين بتبويب جزء من الشكل المذكور أو كله كبند مستقل من بنود حقوق الملكية فلا يجوز ان تكون الالتزامات المسجلة بالنسبة للعقد برمته أقل من قيمة المبلغ الذي من المفترض أن ينتج عن تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على العنصر المضمون ويتضمن ذلك المبلغ القيمة الاسمية لخيار التنازل عن العقد ولكن لا يجب ان يتضمن القيمة الزمنية إذا كانت الفقرة "٩" تعفى ذلك الخيار من القياس بالقيمة العادلة. ولا يجب على شركة التأمين أن تفصح عن المبلغ الذي كان من المفترض أن ينتج عند تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على العنصر المضمون كما أنها غير ملزمة بقيد هذا المبلغ بشكل مستقل. علاوة على ذلك، فإن الشركة ليست ملزمة بتحديد ذلك المبلغ إذا كان إجمالي الالتزامات المثبتة بالدفاتر أكبر من ذلك المبلغ بشكل واضح.**

(ج) على الرغم من كون هذه العقود بمثابة أدوات مالية فانه يجوز لشركة التأمين أن تستمر فى قيد اقساط التأمينات الخاصة بتلك العقود ضمن بند الايرادات كما لها أن تستمر فى قيد الزيادة الناجمة فى القيمة الدفترية للالتزامات ضمن بند المصروفات.

## الإفصاح

### شرح المبالغ المعترف بها

**٣٦- يجب على شركة التأمين الافصاح عن المعلومات التى تحدد وتفسر المبالغ الواردة فى قوائمها المالية الناشئة عن عقود التأمين.**

٣٧- من أجل الالتزام بنص الفقرة "٣٦" يجب على شركة التأمين الإفصاح عما يلي:

(أ) سياساتها المحاسبية المطبقة على عقود التأمين وما يتصل بها من أصول والتزماتات وإيرادات ومصروفات.

و (ب) الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات المسجلة (وإذا كانت الشركة تعرض قائمة بتدفقاتها النقدية مستخدمة الطريقة المباشرة، يجب ان تفصح عن التدفقات النقدية) الناتجة عن عقود التأمين. علاوة على ذلك إذا كانت شركة التأمين هى معيد التأمين الصادر فى عقد إعادة تأمين عليها الإفصاح عما يلي:

(١) الأرباح أو الخسائر المعترف بها ضمن الأرباح أو الخسائر عن شراء إعادة التأمين.

و (٢) إذا كان معيد التأمين الصادر يقوم بتأجيل واستهلاك الأرباح أو الخسائر الناشئة عن شراء إعادة التأمين فيتعين عليه الإفصاح عن قيمة الاستهلاك عن الفترة والجزء غير المستهلك فى بداية ونهاية الفترة.

و (ج) الطريقة المستخدمة فى تحديد الافتراضات ذات الأثر الهام على قياس المبالغ المعترف بها الوارد بيانها فى البند (ب). وعلى شركة التأمين – متى أمكن ذلك – أن تفصح عن قيم تلك الافتراضات.

و (د) أثر التغيرات فى الافتراضات المستخدمة فى قياس الأصول والالتزامات التأمينية بما يكشف بشكل مستقل عن أثر كل تغيير يكون له منفرداً تأثير هام على القوائم المالية.

و (هـ) تسوية التغيرات فى التزامات التأمين وأصول إعادة التأمين وما يتصل بها من تكاليف الاقتناء المؤجلة إن وجدت.

## طبيعة ومدى المخاطر الناتجة عن عقود التأمين

٣٨- يجب على شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات التى تساعد مستخدمى قوائمها المالية على تقييم طبيعة ومدى الخطر الناتج عن عقود التأمين.

٣٩- التزاماً بما ورد فى الفقرة "٣٨" على شركة التأمين ان تفصح عما يلي:

(أ) أهدافها فى إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين وسياستها المتبعة لتخفيف حدة تلك المخاطر.

و (ب) ملغاة.

و (ج) معلومات بشأن مخاطر التأمين (قبل وبعد التخفيف من حدة المخاطر عن طريق إعادة التأمين) بما فى ذلك المعلومات الخاصة بما يلي:

(١) مدى حساسية الأرباح أو الخسائر وحقوق الملكية للتغيرات التى تطرأ على المتغيرات التى لها تأثير هام عليها.

(٢) تركز مخاطر التأمين بما في ذلك وصف لكيفية تحديد الإدارة لمثل هذا التركز ووصفاً للخاصية المشتركة التي تحدد كل تَركُز (على سبيل المثال نوع الحدث المؤمن عليه أو المنطقة الجغرافية أو العملة).

(٣) التعويضات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة (أى تطور التعويضات) ويجب أن يرجع الإفصاح عن تطور التعويضات إلى الفترة التى نشأت فيها أول مطالبه هامة والتى لا يزال هناك شك فيما يتعلق بقيم وتوقيتات التعويضات المتعلقة بها، إلا أنه لا يلزم الرجوع لأكثر من عشرة أعوام. ولا تلتزم شركة التأمين بالإفصاح عن هذه المعلومات الخاصة بالمطالبات التى تم استجلاء عنصر الشك فى قيمتها وتوقيتاتها خلال سنة واحدة.

و (د) المعلومات الخاصة بمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق التي تتطلبها الفقرات من "٣١" إلى "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) إذا كانت عقود التأمين تقع فى نطاق ذلك المعيار. ومع هذا:

(١) لا يحتاج المؤمن إلى الإفصاح عن تحليل لتواريخ الاستحقاق والمطلوبة طبقاً للفقرة "٣٩ (أ) " من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) إذا أفصحت بدلاً من ذلك عن معلومات عن التوقيتات المتوقعة لصافي التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن الاعتراف بالتزامات التأمين. ويأخذ ذلك شكل تحليل للتوقيتات المتوقعة للمبالغ المعترف بها فى قائمة المركز المالي.

(٢) إذا استخدمت شركة التأمين طريقة بديلة لإدارة حساسية شروط السوق مثل تحليلات القيم الضمنية فيمكنها أستخدام تحليل الحساسية لإستيفاء المطلوب فى الفقرة "٤٠ (أ) " من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠). وعلى مثل شركة التأمين هذه أن تقدم الإفصاحات المطلوبة فى الفقرة "٤١" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠).

و (هـ) معلومات بشأن التعرض لمخاطر سعر الفائدة ومخاطر السوق تحت بند المشتقات الضمنية التى يحتوي عليها عقد التأمين إذا لم تكن شركة التأمين ملزمة أو لم تقم بقياس المشتقات الضمنية بقيمتها العادلة.

**٣٩أ – لتطبيق ما جاء فى الفقرة "٣٩ (ج) (١)" على شركة التأمين أن تفصح عن (أ) أو (ب) كالآتى:**

**(أ) تحليل حساسية يبين كيف كان الربح أو الخسارة وحقوق الملكية ستتأثر إذا كانت التغيرات فى الخطر المتغير ذي العلاقة من الممكن وقوعها فى نهاية الفترة المالية والطرق والافتراضات المستخدمة فى إعداد تحليل الحساسية. وأية تغيرات من الفترة السابقة تمت على هذه الطرق أو الافتراضات. ومع هذا فإذا استخدمت شركة تأمين طريقة بديلة لإدارة حساسية شروط السوق مثل تحليلات القيم الضمنية فيمكنها استيفاء هذا الطلب بالإفصاح عن تحليل الحساسية البديل والإفصاحات المطلوبة فى الفقرة "٤١" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠).**

**(ب) معلومات نوعية عن الحساسية ومعلومات عن تلك الشروط الواردة فى عقود التأمين والتى لها تأثير هام على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد الخاص بالتدفقات النقدية المستقبلية للمؤمن.**

## ملحق

## تعريف عقد التأمين

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

**ت١ – يعتبر هذا الملحق دليلاً لتعريف عقد التأمين، ويتناول الأمور التالية:**

(أ) عبارة " الحدث المستقبلى غير المؤكد" (الفقرات من "ت٢" إلى "ت٤")

(ب) الدفع عينا (الفقرات من "ت٥" إلى "ت٧")

(ج) المخاطر التأمينية والمخاطر الأخرى (الفقرات من "ت٨" إلى "ت١٧")

(د) أمثلة عقود التأمين (الفقرات من "ت١٨" إلى "ت٢١")

(هـ) مخاطر التأمين الهامة (الفقرات من "ت٢٢" إلى "ت٢٨")

(و) تغيير مستوى الخطر التأمينى (الفقرتين "ت٢٩" و"ت٣٠")

### الحدث المستقبلى غير المؤكد

**ت٢ – عدم التأكد (أو المخاطرة) هو أساس عقد التأمين وبالتالي فإن أحد الأمور التالية يكون غير مؤكد عند بداية عقد التأمين:**

(أ) ما إذا كان الحدث المؤمن منه سوف يقع

أو (ب) متى سوف يقع

أو (ج) مقدار ما ستدفعه شركة التأمين إذا وقع هذا الحدث.

ت٣ – يكون الحدث المؤمن منه فى بعض عقود التأمين هو أكتشاف الخسارة خلال مدة العقد، وحتى لونشأت الخسائر عن حدث تم قبل بداية العقد. وفى عقود التأمين الأخرى يكون الحدث المؤمن منه حدثاً يحصل خلال مدة العقد وإن تم اكتشاف الخسارة بعد انتهاء مدة العقد.

ت٤ – تغطى بعض عقود التأمين أحداثاً حدثت فعلاً إلا أن أثرها المادي لا يزال غير مؤكد ومثالها هو عقد إعادة التأمين الذي يغطى شركة التأمين المباشرة فى مواجهة التطور المعاكس للمطالبات التى تم إعلام حامل الوثيقة بها، ويكون الحدث المؤمن منه فى هذه العقودهو اكتشاف القيمة النهائية لهذه المطالبات.

### الدفع العينى

ت٥ – تتطلب أو تسمح بعض عقود التأمين بأن يتم الدفع عيناً ومثال ذلك قيام شركة التأمين باستبدال المادة المسروقة بشكل مباشر بدلاً من دفع التعويض لحامل الوثيقة، والمثال الآخرهو أن تستخدم شركة التأمين مستشفى مملوك لها وطاقمه الطبى لتقديم الخدمات الطبية التى تغطيها العقود.

ت٦ – إن بعض عقود الخدمات ذات الأتعاب الثابتة والتى يعتمد فيها مستوى الخدمة على حدث غير مؤكد تلبى تعريف عقد التأمين فى هذا المعيار إلا أنها غير منظمة كعقود تأمين فى بعض الدول. ومثال ذلك عقد الصيانة الذي يوافق فيه مقدم الخدمة على إصلاح أداة معينة بعد تعطلها، ويستند بدل الخدمة الثابت على رقم متوقع من الأعطال إلا أنه لا يكون من المؤكد أن آلة ما ستتعطل. ويؤثر تعطل الأدوات بشكل معاكس على مالكها ويعوض العقد المالك (عيناً لا نقداً). والمثال الآخر هو عقد لخدمات تعطل السيارات حيث يوافق مقدم الخدمة فى مقابل مبلغ سنوى محدد على تقديم خدمات صيانة على الطرق أو قطر السيارة إلى مركز صيانة قريب حيث يوافق الأخير على إجراء التصليحات أو تغيير القطع.

ت ٧– إن تطبيق هذا المعيار على العقود المنصوص عليها فى الفقرة ب ٦ لن ينطوى فى الغالب على عبء يفوق تطبيق معايير المحاسبة المصرية التى كانت ستطبق لو كانت هذه العقود خارج نطاق هذا المعيار.

(أ) ليس من المحتمل أن يكون هناك التزامات مادية عن التعطل والعطب الذي سبق أن حصل.

(ب) إذا أنطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) فإن مقدم الخدمة سيعترف بالإيرادات بالرجوع إلى نسبة الإتمام (ويخضع ذلك أيضاً إلى معايير أخرى محدده). وهذا التوجه مقبول أيضاً بموجب هذا المعيار والذي يسمح لمقدم الخدمة أن:

(١) يستمر فى سياساته المحاسبية الحالية لتلك العقود ما لم تتضمن ممارسات من تلك التى حظرتها الفقرة"١٤".

و (٢) أن يحسن من سياساته المحاسبية المطبقة إذا كان ذلك مسموحاً بموجب الفقرات من "٢٢"إلى "٣٠".

(ج) يدرس مقدم الخدمة ما إذا كانت تكلفة تلبية التزاماته التعاقدية لتقديم الخدمة تتجاوز الإيرادات التى تم الحصول عليها مقدماً، ومن أجل ذلك يقوم بتطبيق إختبار ملاءة الالتزامات الواردة فى الفقرات "١٥" إلى "١٩" من هذا المعيار. وإذا لم ينطبق هذا المعيار على هذه العقود فيطبق مقدم الخدمة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) من أجل تحديد ما إذا كانت هذه العقود محملة بخسارة.

(د) من المستبعد بالنسبة لهذه العقود أن تضيف متطلبات الإفصاح فى هذا المعيار أية إفصاحات جوهرية إلى تلك التى تتطلبها المعايير الأخرى.

**التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى**

ت٨ – يشير تعريف عقد التأمين إلى مخاطر التأمين والتى يعتبرها هذا المعيار مخاطر، خلافاً للمخاطر المالية، يتم نقلها من حامل العقد إلى شركة التأمين. إن العقد الذي يعرض شركة التأمين إلى المجازفة المالية دون وجود مخاطر تأمين حقيقية ليس عقد تأمين.

ت٩ – يتضمن تعريف المخاطر المالية فى قائمة تعريف المصطلحات على أنها قائمة من المتغيرات المالية وغير المالية وتتضمن هذه القائمة متغيرات غير مالية ليست محددة بأحد أطراف العقد كماهو الحال فى مؤشر خسائر الزلازل فى منطقة معينة أو مؤشر درجة الحرارة فى مدينة معينة، وهويستثنى المتغيرات غير المالية المحددة بأحد أطراف العقد كماهو الحال فى حصول أو عدم حصول حريق يؤدى إلى تلف أو تدمير أصول ذلك الطرف. كما أن مخاطرة تغير القيمة العادلة للأصول غير المالية ليست مخاطرة مالية إذا كانت القيمة العادلة لا تعكس التغير فى سعر السوق بالنسبة لهذه الأصول فحسب (متغير مالي) بل أيضاً حالة أصول غير ملموسة محددة يحوزها أحد أطراف العقد (متغير غير مالي). وعلى سبيل المثال إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة يعرض الضامن إلى مخاطرة التغير فى الحالة المادية للسيارة فإن هذه المخاطرة هى مخاطرة تأمينية لا مخاطرة مالية.

ت١٠ – تعرض بعض عقود التأمين شركة التأمين إلى مخاطر مالية بالإضافة إلى مخاطر التأمين الهامة. وعلى سبيل المثال فإن العديد من عقود التأمين على الحياة يضمن حداً أدنى من العائد لحامل الوثيقة (بما يخلق المخاطرة المالية) والمنفعة الملتزم بها بعد الوفاة والتى تتجاوز بشكل هام فى بعض الأحيان رصيد حساب حامل الوثيقة (بما يخلق مخاطرة تأمين فى شكل مخاطرة الوفاة). وتعتبر هذه العقود عقود تأمين

ت١١ – بموجب بعض العقود ينشأ عن الحدث المؤمن منه التزام بدفع المبلغ المتصل بمؤشر السعر. إن مثل هذه العقود هى عقود تأمين بشرط أن يكون الدفع مشروطاً عندما يكون من الممكن أن يكون الحدث المؤمن منه هاماً. وعلى سبيل المثال فإن دخل سنوى مشروط مدى الحياة مرتبط بمؤشر غلاء المعيشة ينقل المخاطرة التأمينية لأن الدفع يصبح واجباً بسبب حدث غير محدد وهو بقاء المستفيد من الدخل السنوى على قيد الحياة. إن الإرتباط بمؤشر الأسعارهو عبارة عن مشتق خفي إلا أنه ينقل المخاطرة التأمينية. وإذا كان النقل الناتج للمخاطرة التأمينية هام فإن المشتق الضمنى يلبى تعريف عقد التأمين، وفى مثل هذه الحالة لا ينبغى أن يكون مستقلاً ويقاس بالقيمة العادلة (أنظر الفقرة "٧" من هذا المعيار).

ت١٢ – يشير تعريف مخاطر التأمين إلى المخاطر التى تقبل بها شركة التأمين من حامل الوثيقة. بكلمات أخرى مخاطرة التأمين هى مخاطرة موجودة سابقاً وقد انتقلت من حامل الوثيقة إلى شركة التأمين وبالتالي فإن المخاطرة الجديدة التى نشأت من العقد هى ليست مخاطرة تأمينية.

ت١٣ – يشير تعريف عقد التأمين إلى التأثير المعاكس على حامل الوثيقة. ولا يحدد التعريف ما تدفعه شركة التأمين بمبلغ يساوي التأثير المالي الذي ينطوى عليه الحدث المعاكس. وعلى سبيل المثال فإن التعريف لا يستثنى تغطية " الجديد مقابل القديم" التى تتضمن دفع مبلغ كاف لحامل الوثيقة للسماح باستبدال الأصل التالف بأصل جديد. وبطريقة مماثلة فإن التعريف لا يحدد ما يتم دفعه بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسائر المالية التى تلحق بورثة المتوفى ولا يستبعد دفع المبالغ المحددة سلفاً مقابل الخسارة الناتجة عن الوفاة أو عن الحادث.

ت١٤ – تتطلب بعض العقود الدفع إذا وقع حدث معين غير مؤكد إلا انها لا تتطلب التأثير المعاكس على حامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع. إن مثل هذا العقد ليس عقد تأمين وإن كان الحائز سيستخدم العقد من أجل التقليل من التعرض للأخطار المحتملة. وعلى سبيل المثال إذا استعمل حامل العقد مشتقاً للتحوط لمتغير غير مالي ذو علاقة مرتبط بالتدفقات النقدية من أصول المنشأة فإن المشتق ليس عقد تأمين لأن الدفعات ليست مشروطة على كون حامل العقد قد تأثر بشكل سلبي من إنخفاض التدفقات النقدية المتأتية من أصوله. وبالعكس فإن عقد التأمين يشير إلى حدث غير مؤكد الوقوع والذي بسببه يلحق بحامل الوثيقة تأثير سلبي بحيث يكون ذلك شرطاً مسبقاً للدفع. إن هذا الشرط التعاقدى المسبق لا يتطلب من شركة التأمين أن تتحقق ما إذا كان الحدث من الناحية العملية قد سبب التأثير المعاكس إلا أنه يسمح لشركة التأمين بالإمتناع عن الدفع إذا لم تكن مقتعنة بأن الحدث هو الذي سبب التأثير المعاكس.

ت١٥ – إن إنقضاء أو استمرار المخاطرة (أى مخاطرة أن يقوم الطرف الآخر بالإلغاء بشكل مبكر أو متأخر عن التاريخ الذي توقعته شركة التأمين عند تسعير العقد) لا يكون خطراً تأمينياً لأن الدفع إلى الطرف المقابل ليس مشروطاً على حدث مستقبلى غير مؤكد يؤثر بشكل سلبي على الطرف المقابل. وكذلك فإن مخاطر المصروفات (أى مخاطر الزيادات غير المتوقعة فى النفقات الإدارية المترافقة مع نفقات خدمة العقد فضلاً عن النفقات المتصلة بالحدث المؤمن منه) ليس مخاطرة تأمينية لكون الزيادة غير المتوقعة فى النفقات لا تؤثر بشكل معاكس على الطرف المقابل.

ت١٦ – بالتالي فإن العقد الذي يعرض شركة التأمين إلى مخاطرة منقضية أو مستمرة أو مخاطرة مصروفات لا يكون عقد تأمين ما لم يكن يعرض شركة التأمين إلى مخاطرة تأمينية. إلا أنه وإذا كان مصدر العقد يقلل من المخاطر باللجوء إلى عقد ثان لنقل جزء من المخاطرة إلى طرف آخر فإن العقد الثانى يعرض هذا الطرف الآخر إلى مخاطرة تأمينية.

ت١٧ – لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل مخاطر تأمين جوهرية من حامل الوثيقة إلا إذا كانت شركة التأمين مؤسسة منفصلة عن حامل الوثيقة. وفى حالة شركة التأمين التبادلى فإن المشارك فى هذا التأمين يقبل بالمخاطرة من كل حامل وثيقة ويقوم بتجميع هذه المخاطر، وعلى الرغم من أن حاملى الوثائق يتحملون هذه المخاطر المجمعة مجتمعين بصفتهم مالكين فإن المشارك لا يزال يعتبر أنه قد قبل المخاطرة التى تعتبر أساس عقد التأمين.

**أمثلة لعقود التأمين**

ت١٨ – فيما يلي أمثله لعقود تعتبر عقود تأمين وذلك إذا كان نقل مخاطر التأمين جوهرياً:

(أ) التأمين ضد السرقة أو تلف الممتلكات.

(ب) التأمين ضد المسؤولية عن المنتج، المسؤولية المهنية أو المدنية أو النفقات القانونية.

(ج) التأمين على الحياة وترتيبات الجنازة المدفوعة مسبقاً (مع أن الوفاة حدث محقق إلا أنه من غير المؤكد متى سيحصل أو كماهو الحال فى بعض عقود التأمين ليس مؤكداً ما إذا كانت الوفاة ستقع خلال المدة التى يغطيها عقد التأمين).

(د) الرواتب العمرية الطارئة مدى الحياة ورواتب التقاعد (أى العقود التى تنص على التعويض عن حدث مستقبلى مؤكد أى – بقاء المؤمن أو المتقاعد على قيد الحياة – لمساعدة المؤمن له أو المتقاعد فى المحافظة على مستوى معين من المعيشة والذي بغير ذلك سيؤثر سلبياً عليه ببقائه على قيد الحياة.

(هـ) الإعاقة والتغطية الطبية.

(و) ضمانات الكفالة وضمانات الأمانة وضمانات حسن التنفيذ وضمانات العطاءات (العقود التى تنص على التعويض فى حال عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزام تعاقدى، على سبيل المثال الالتزام بإقامة بناء).

(ز) تأمين الدين الذي يتضمن دفع مبلغ معين لتعويض حامل الوثيقة عن خسارة تكبدها بسبب مدين لم يقم بالدفع فى ميعاد الاستحقاق بموجب الشروط الأصلية أو المعدلة لأداة دين. ويمكن لهذه العقود أن تتخذ أشكالاً قانونية عديدة كالكفالة المالية أو خطاب

الضمان أو منتج مشتق لتعثر المدين أو عقد التأمين، غير أنه بالرغم أن هذه العقود تلبى تعريف عقد التأمين فإنها تلبى كذلك تعريف عقد الضمان المالي فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) وهى ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) وليس هذا المعيار (راجع الفقرة "٤ (د) ") ، وبالرغم من ذلك إذا أكدت فى السابق الجهة المصدرة لعقود الضمان المالي أنها تعتبر هذه العقود عقود تأمين واستخدمت المحاسبة التى تنطبق على عقود التأمين فإنه يمكن للجهة المصدرة أن تختار تطبيق إما معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) أو هذا المعيار على عقود الضمان المالي هذه.

(ح) ضمان المنتجات: تقع ضمانات المنتجات التى تصدر من طرف آخر بشأن البضائع التى يبيعها المصنع أو الموزع أو تاجر التجزئة ضمن نطاق هذا المعيار إلا أن الضمانات التى يتم إصدارها مباشرة من قبل المصنع أو الموزع أو تاجر التجزئة تقع خارج هذا النطاق لكونها ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨).

(ط) تأمين الملكية (أى تأمين ضد اكتشاف عيوب فى ملكية الأرض ولم تكن هذه العيوب ظاهرة عند تحرير عقد التأمين)، وفى هذه الحالة يكون الحدث المؤمن منه هو اكتشاف العيوب فى الملكية لا العيوب ذاتها.

(ى) المساعدة فى السفر (التعويض النقدى أو العينى لحامل الوثيقة عن الخسائر التى يتكبدها خلال السفر). وتتناول الفقرتان "ت٦" و"ت٧" بعض العقود من هذا النوع.

(ك) سندات الكوارث التى تنص على تخفيض الدفعات أو الفوائد أو كليهما من حيث المبدأ فى حال تحقق حدث معين يلحق تأثيراث معاكساً بمصدر السند (ما لم يكن الحدث المحدد لا يخلق مخاطرة تأمينية هامة، ومثال ذلك هو حدوث تغيير فى معدل الفائدة أوسعر صرف العملة الأجنبية).

(ل) التبادلات التأمينية وسائر العقود التى تتطلب الدفع على أساس التغيير فى المناخ أو التغيير الجيولوجى أو المتغيرات المادية الأخرى المحددة لأحد أطراف العقد.

(م) عقود إعادة التأمين.

ت١٩ – لا تعتبر الأمثلة التالية عقود تأمين:

(أ) عقود الاستثمار التى تأخذ قانونياً شكل عقود التأمين إلا أنها لا تعرض شركة التأمين لمخاطر تأمين هامة مثل عقود التأمين على الحياة التى لا تتحمل فيها شركة التأمين مخاطرة وفاة كبيرة (وهذه العقود هى أدوات مالية غير تأمينية أو عقود خدمات، راجع الفقرتين "ت٢٠" و"ت٢١")

(ب) العقود التى تأخذ شكل عقود التأمين لكنها تنقل كافة مخاطر التأمين الهامة إلى حامل الوثيقة من خلال أساليب نافذة وغير قابلة للإلغاء تحدد الدفعات المستقبلية التى يتحملها حامل الوثيقة كنتيجة مباشرة للخسائر المؤمن منها ومثالها بعض عقود إعادة التأمين المالية أو العقود الجماعية (تكون هذه العقود عادة أدوات مالية غير تأمينية أو عقود خدمات (راجع الفقرتين "ت٢٠" و"ت٢١").

(ج) التأمين الذاتى أى الاحتفاظ بالمخاطر التى يمكن تغطيتها بالتأمين (حيث لا يوجد هناك عقد تأمين كون الأمر لاينطوى على اتفاق مع طرف آخر).

(د) العقود (كعقود المقامرة) التى تتطلب الدفع فى حال حدوث حدث مستقبلى غير مؤكد إلا أنها لا تتطلب – كشرط تعاقدى مسبق للدفع – أن يؤثر الحدث تأثيراً معاكساً على حامل الوثيقة. إلا أن هذا لا يستثنى تفاصيل الدفع المعدة مسبقاً من تحديد الخسائر الناتجة عن حدث معين كوفاة أو حادث (راجع أيضاً الفقرة "ت١٣").

(هـ) المشتقات التى تعرض أحد الأطراف لمخاطرة مالية غير تأمينية لكونها تتطلب من ذلك الطرف أن يقوم بالدفع الذي لا يستند إلا على التغيير فى واحد أو أكثر من العوامل التالية:

معدلات الفائدة المحددة، سعر الورقة المالية أو السلعة، سعر صرف العملة الأجنبية، مؤشر الأسعار، أو معدل أو معامل أو مؤشر الدين، أو أى متغير آخر بشرط أن يكون المتغير غير محدد بالنسبة لطرف العقد فى حالة المتغير غير المالي (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)).

(و) عقود الضمانات المالية (أو خطابات الضمان أو المنتج المشتق لتعثر المدين أو عقد تأمين الدين الذي يتطلب الدفع، حتى وإن لم تلحق خسارة بحامل الوثيقة بسبب عدم قيام المدين بالدفع فى تاريخ الاستحقاق (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)).

(ز) العقود التى تتطلب الدفع على أساس متغير مناخى أو جيولوجى أو مادي لا يخص طرف معين فى العقد (توصف شيوعاً بالمشتقات المناخية).

(ح) سندات الكوارث التى تنص على دفعات مخفضة من المبلغ الأصلى أو الفائدة أو كلاهما على أساس متغير مناخى أو جيولوجى أو متغير فيزيائى آخر لا يخص طرف معين فى العقد.

ت٢٠ – إذا نشأ عن العقود الموصوفة فى الفقرة "ت١٩" أصول والتزماتات مالية تكون هذه العقود ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) مما يعنى من بين أمور أخرى أن أطراف العقد قد طبقوا ما يسمى بمحاسبة الودائع التى تتضمن ما يلي:

(أ) أن يعترف أحد الأطراف بالمقابل الذي يتم الحصول عليه كالتزام مالي وليس كإيراد.

(ب) أن يعترف الطرف الآخر بالمقابل المدفوع كأصل مالي وليس كمصروف.

ت٢١ – إذا لم ينشأ عن العقود الواردة فى الفقرات "ت١٩" أصول والتزماتات مالية فإن معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) ينطبق عليها. ويقضى المعيار (٤٨) بأن الإيرادات المرتبطة بمعاملة تتضمن تقديم الخدمات يتم الاعتراف بها بالرجوع إلى نسبة إتمام المعاملة إذا كان من الممكن تقدير ناتج المعاملة بشكل يمكن الاعتماد عليه.

**مخاطر التأمين الهامة**

ت٢٢ – لا يكون العقد عقد تأمين إلا إذا نقل مخاطر التأمين الهامة. وتتناول الفقرات من "ت٨" إلى "ت٢١" مخاطر التأمين وتتناول الفقرات التالية ما إذا كانت مخاطر التأمين هامة أم لا.

ت٢٣ – لا تكون مخاطر التأمين هامة إلا إذا كان من شأن الحدث المؤمن منه أن يؤدى بشركة التأمين إلى دفع مزايا هامة إضافية بأى صورة كانت باستثناء المعاملات التى تفتقد للمضمون التجارى (أى التى تكون ضعيفة الأثر على اقتصاديات المعاملة). وإذا كانت المنافع الهامة الإضافية واجبة الأداء فى المعاملات ذات المضمون التجارى فإن الشرط الوارد فى الجملة السابقة يمكن تحقيقه حتى وإن كان الحدث المؤمن منه بعيد الإحتمال أو إذا كانت القيمة الحالية (أى المرجحة الاحتمال) للتدفقات النقدية الطارئة تشكل جزءاً صغيراً من القيمة المتوقعة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية الباقية.

ت٢٤ – تشير المزايا الإضافية الواردة فى الفقرة "ت٢٣" إلى المبالغ التى تتجاوز تلك التى كانت سوف تستحق فى حال حصول الحدث المؤمن منه (باستثناء تصور عدم وجود مضمون تجارى). وتتضمن هذه المبالغ الإضافية نفقات التعامل مع المطالبات وتقديرها إلا أنها لا تشمل ما يلي:

(أ) الخسارة من إمكانية محاسبة حامل الوثيقة عن الخدمات المستقبلية. وعلى سبيل المثال فإن عقد التأمين على الحياة المتصل بالاستثمار، أو وفاة حامل الوثيقة يعنى أن شركة التأمين سوف لن تتمكن من ممارسة خدمات إدارة الأستثمار وأن تتقاضى

مقابلاً عنها، إلا أن هذه الخسارة الإقتصادية لشركة التأمين لا تعكس المخاطرة التأمينية تماماً كما لا يتحمل مدير الصندوق التبادلى مخاطر تأمينية فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل، وبالتالي فإن الخسارة المحتملة لأتعاب الأستثمار المستقبلى ليست ذات صلة عند تقدير مخاطر التأمين التى انتقلت من خلال العقد.

(ب) التنازل بسبب الوفاة عن الأعباء التى كانت ستترتب على الإلغاء أو التنازل وذلك لكون العقد قد أنشأ هذه الأعباء، حيث أن التنازل عن هذه الأعباء لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة سابقاً، إلا أنه ليس ذى صلة عند تقييم مقدار المخاطر التأمينية التى ينقلها العقد.

(ج) الدفع المشروط بحدث لا يؤدى إلى خسائر جسيمة لحامل العقد. على سبيل المثال فى حالة العقد الذي يتطلب من شركة التأمين أن تدفع مليون جنيه إذا أدى التلف المادي لأصل إلى خسارة غير جسيمة للحائز قد تكون جنيه واحد وفى هذا العقد فإن الحائز ينقل إلى شركة التأمين المخاطرة غير الجسيمة المتمثلة بخسارة جنيه واحد وفى نفس الوقت فإن العقد ينشئ مخاطرة غير تأمينية تتمثل بأن شركة التأمين ستدفع ٩٩٩,٩٩٩ جنيه فى حال حصول الحدث المحدد. ولأن شركة التأمين لا تقبل مخاطر التأمين الهامة من الحائز فإن هذا العقد لا يكون عقد تأمين.

(د) استعادات إعادة التأمين المحتملة، حيث تحاسبها شركة التأمين بشكل منفصل.

ت٢٥ – على شركة التأمين أن تقيم مدى أهمية مخاطر التأمين لكل عقد على حدة بالرجوع إلى طبيعة البيانات المالية(*) إلا أن المخاطر التأمينية قد تكون جسيمة حتى وإن كان ثمة إحتمال بسيط للخسائر المادية لكامل مجموعة من العقود، إن التقييم لكل عقد على حدة يسهل تصنيف العقد كعقد تأمين، إلا انه وفى حالة مجموعة من العقود الصغيرة المتجانسة والمعروف تكونها من عقود تنقل كامل المخاطرة التأمينية فلا يكون على شركة التأمين أن تفحص كل عقد من المجموعة للوصول إلى عدد قليل من العقود غير المشتقة التى تنقل مخاطر التأمين غير الهامة.

(*) لهذه الغاية فإن العقود التى يتم الدخول بها بشكل متزامن مع طرف مقابل فرد (أو العقود المتكافلة) تشكل عقداً واحداً.

ت٢٦ – يتبع الفقرات من "ت٢٣" إلى "ت٢٥" أنه إذا كان العقد ينص على دفع مبلغ عند الوفاة يتجاوز المبلغ المستحق فى حال البقاء على قيد الحياة فإن هذا العقد عقد التأمين ما لم يكن المبلغ المستحق عند الوفاة غير هام (يقيم بالرجوع إلى العقد لا إلى مجموعة العقود). وكما تبين الفقرة "ت٢٤ (ب) " فإن التنازل عند الوفاة عن الإلغاء أو التخلى عن التغييرات لايدخل فى التقييم إذا كان هذا التنازل لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودةسلفاً وبالمثل فإن العقد السنوى الذي يدفع بموجبه مبالغ معتادة على مدى باقى حياة حامل الوثيقة هو عقد تأمين ما لم يكن إجمالي دفعات الحياة الطارئة غير هام.

ت٢٧ – تشير الفقرة "ت٢٣" إلى مزايا إضافية قد تتضمن شرط دفع المزايا بشكل سابق فى حال حصول الحدث المؤمن منه سابقاً وإلى أن الدفع لم يتم تحديده بالنظر إلى القيمة الزمنية للنقود، ومثال ذلك هو التأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد (بعبارة أخرى التأمين الذي يتضمن دفع مبلغ عند الوفاة متى توفى حامل الوثيقة دون وجود تاريخ انتهاء لهذه التغطية). إذ من المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفى إلا أن موعد الوفاة غير معروف، حيث ستلحق خسارة بشركة التأمين على هذه العقود المنفردة فى حالة وفاة حامل الوثيقة مبكراً حتى وإن لم يكن هناك خسارة إجمالية على كامل مجموعة العقود.

ت٢٨ – إن لم يكن عقد التأمين مقسوماً إلى مكون إيداعى ومكون تأمينى فإن أهيمة نقل المخاطر التأمينية يتم تقييمها بالرجوع إلى المكون التأمينى. ويتم تقييم أهمية المخاطر التأمينية التى يتم نقلها من خلال مشتق ضمنى بالرجوع إلى المشتق الضمنى.

## تغيير مستوى المخاطرة التأمينية

ت٢٩ – لا تنقل بعض عقود التأمين أية مخاطر تأمين لشركة التأمين من البداية على الرغم من أنها تنقل المخاطرة التأمينية فى وقت لاحق. فعلى سبيل المثال إن عقداً يوفر عائداً استثمارياً معيناً ويتضمن خياراً يمنح حامل الوثيقة حق أستعمال عوائد الأستثمار عند الاستحقاق لشراء وثيقة دخل سنوى مشروط مدى الحياة لصالح مؤمنين آخرين مقابل النسب السنوية الحالية التى تتقاضاها شركة التأمين عندما يمارس حامل الوثيقة هذا الخيار. ولاينقل العقد أى مخاطر تأمينية إلى شركة التأمين حتى يتم اللجوء إلى هذا الخيار حيث تظل شركة التأمين حرة فى التسعير السنوى على الأسس التى تعكس المخاطرة التأمينية التى تنتقل إليها فى ذلك الوقت. إلا أنه إذا حدد العقد نسبة سنوية (أو أساساً لتحديدها) فإن العقد ينقل المخاطرة التأمينية إلى شركة التأمين من البداية.

ت٣٠ – إن العقد الذي يعتبر عقد تأمين يبقى عقد تأمين إلى حين إنجاز أو انتهاء كافة الحقوق والالتزامات.